

أدب المفتي والمستفتي

- لكنها بقيت فيها أياما فهلكت جوعا وعطشا قال لا ضمان على الحافر بحدوث سبب آخر سوى التردى في البئر وكذلك لو جاء سبع فأكله في البئر لا ضمان على الحافر .
- 1088 - مسألة إذا كان جالسا في مسجد فدخل فصدمة قال لا يضمن المصدم دية الجالس وكذلك إذا جلس للصلاة أو معتكفا أو لطاعة فأما إذا جلس في فراغ عند المسجد من كلام أو جناية فهو الجاني لا يضمن المصدم دية وإن مات المصدم يضمن هو دية على عاقلته .
- 1089 - مسألة إذا قطع الطريق على واحد فهو كما لو قطع الطريق على جماعة .
- 1090 - مسألة رجل ضرب يد عبد وجرحه ثم داواه جزاء ولم يبق أثر فهل يجب أجر مثل المدة التي كان عاجزا عن الكسب قال وجب أن يجب بخلاف ما لو جرح حرا فيفي عن الكسب لأن الحر لا يضمن باليد وخلاف ما لو قطع يد عبد وضمن اليد لا يجب أجر المنفعة لأن اليد مضمونة دخلت فيه منفعتها كالنفس إذ قيل يجب ضمان النفس .
- 1091 - مسألة ألقى نخامته في الحمام فزلق بها رجل إنسان أو عبد فانكسرت قال يضمن إن كان ألقاه على الممر وفي العبد يجب أن يضمن النقصان .
- 1092 - مسألة روي أن النبي A نهى عن القزع فهل بعض الرجل بفعله قال هو نهى أدب لا بعض به كما نهى عن الاستنجاء باليمين والمشي في النعل الواحدة والاضطجاع ونحوها إلا أن يسمع الحديث فيقصد مخالفته .
- 1093 - مسألة إذا زنا رجل بجارية ثم اشتراها جاز له إقامة حد الزنا عليها